



قرار مجلس الوزراء

رقم (160) لسنة 2013 ميلادي

بتشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشراف  
على انتخابات المجالس البلدية

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2013 ميلادي ، بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية .
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي بكتابته رقم (898) المؤرخ في 2013/04/02 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1188) بتاريخ 2013/04/11 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2013 ميلادي .

"قرار"

مادة (1)

تشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشراف على انتخابات المجالس البلدية على النحو

التالي :-

1. السيد / د. عثمان أبوبكر القاجيجي رئيسا .
2. السيد / د. مسعود صالح أوحيدة عضوا .
3. السيد / ميلود سالم الدعوكي عضوا .
4. السيد / سالم محمد الشريف بن تاهية عضوا .
5. السيد / المهدي خليفة إمام محمد البهلول عضوا .
6. السيد / محمد عبد القادر المهدي أبوسبيحة عضوا .
7. السيدة / سعيده الصديق بالروين عضوا ومقررا .

وتعمل اللجنة على سبيل التفرغ التام وتحت إشراف وزير الحكم المحلي



**مادة (2)**

- تختص اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتخابات الخاصة بالمجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن نزاهتها وحريتها ، ولها على الأخص ما يلي :-
1. تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها .
  2. تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط القيد فيها .
  3. تحديد نماذج قبول طلبات الترشيح وتسجيل المرشحين .
  4. تحديد مراكز الاقتراع .
  5. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز .
  6. اعتماد وإعلان نتائج الانتخابات المحلية .
  7. إصدار بطاقات اعتماد المراقبين على الانتخابات والوكلاء والإعلاميين وتسهيل عملهم .
  8. تحديد مواعيد الانتخابات المحلية .
  9. وضع الميزانية التقديرية اللازمة لعملية الانتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لإتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها .
  10. إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الفنية المنظمة للعملية الانتخابية .

**مادة (3)**

تشكل بقرار من وزير الحكم المحلي لجان فرعية للانتخابات المحلية بكل دائرة انتخابية بناء على عرض من رئيس اللجنة المركزية .

**مادة (4)**

يكون للجنة مقر إداري تمارس فيه عملها وتزود بكافة الإمكانيات والتجهيزات اللازمة لعملها .  
وتتولى وزارة الحكم المحلي الصرف على أعمال اللجنة من خلال المخصصات المالية للعملية الانتخابية التي تعتمد في مجلس الوزراء وتدرج بميزانية وزارة الحكم المحلي .  
ويجوز أن يكون للجنة المركزية ولجانها الفرعية حساب أو أكثر تودع به الأموال المخصصة لها .

**مادة (5)**

يكون للجنة المركزية جهاز إداري يشغله عدد من الموظفين عن طريق ندمهم على سبيل التفرغ التام من إحدى الجهات الحكومية .  
ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من ذوي التخصصات الفنية المختلفة .







مادة (6)

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة المركزية وكذلك رئيس وأعضاء اللجان الفرعية مكافأة مالية شهرية مقطوعة تصدر بقرار من وزير الحكم المحلي، كما يمنح من يستعان بهم وغيرهم مكافأة مالية مقطوعة تصدر بقرار من وزير الحكم المحلي بناء على عرض من رئيس اللجنة.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذه.

  
مجلس الوزراء



صدر في: ١١ / ١١ / ١٤٣٤ هـ  
الموافق: ١١ / ١١ / ٢٠١٣ ميلادي  
(٣٠٠٠ م / سحيم / حواء)

بالت